

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

قد جاء الإسلام بشريعته الكاملة كإهتمام بأمر الأسرة لأن الأسرة في الإسلام لها مكانة عظيمة وهي البنيان الأول في بناء المجتمع ويعرف المجتمع القوي بنظرة إلى الأسرة، فإذا كانت الأسرة ضعيفة كان المجتمع ضعيفا، وإذا كانت الأسرة قوية كان المجتمع قويا، لذلك قرر الدين الإسلامي الأسرة المسلمة في بناء المجتمع الإسلامي، فوضع القوانين والنظوم التي تهدف إلى إتقان العلاقة والرباط بين الزوجين والأولاد في الأسرة وتقويتها وحفظها من الهلاك.

وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^١، وتبين هذه الآية أن المؤمنين والمؤمنات يأمرون الناس بالإيمان والعمل الصالح وينهون عن الكفر والمعاصي، لاسيما بين الزوجين في الزواج فقد قرر الدين الإسلامي بأن الزواج مؤسسة دينية واجتماعية ولا بد له أن يقوم على العقد الطاهر بين الرجل والمرأة والمحبة الخالصة بين الزوجين.

^١ سورة التوبة، الآية: ٧١

فالزواج هو عقد أو ميثاق طاهر وقد سمه الله تعالى بالنكاح. والنكاح في اللغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطاء والعقد جميعاً^٢. يعني العقد الذي يعطي فائدة الحكم في إباحة المعاشرة بين الزوجين وتعاون على البر والتقوى ويوجب إعطاء حقوق كل واحد منهما من الواجبات في الزواج.

والزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة وقد خص الإسلام عليه ورغب فيه بطرق شتى وصور عديدة وعده الرسول ﷺ خير متاع في هذه الحياة^٣.

فقال رسول الله ﷺ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)^٤، بل عده خير كنز يكنزه الإنسان في حياته فقال عليه الصلاة والسلام: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَّا يَكْنِزُهُ الْمَرْءُ الْمَرْءُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ)^٥.

ومن حكمة تشريع النكاح الإسلامي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى للناس موجودة في القرآن الكريم كما قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^٦.

^٢ وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر)، ٦٥١٣/٩

^٣ محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، (دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ١٩٨/٢

^٤ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، باب خير متاعها المرأة الصالحة، رقم الحديث: ١٤٦٧ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٠٩٠/٢

^٥ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، *المستدرک علی الصحیحین*، باب تفسير سورة التوبة، رقم الحديث: ٣٢٨١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ٣٦٣/٢

^٦ سورة الروم، الآية: ٢١

وتبين هذه الآية أن الحكمة من تشريع النكاح الإسلامي هي للحصول على السكينة والإطمئنان في الحياة والحصول على المودة والرحمة في الأسرة ونيل أفضل الذرية.

وأن أقصر الأسرة في زمننا الحاضر هي زوج وزوجة وولد، ويعتبر الطلاق من أكثر المشاكل التي انتشرت في زمننا الحاضر. فيكون الطلاق خطرا كبيرا على هلاك الأسرة، وضياع الأطفال ولا يقع الطلاق إلا بعد الخصام الشديد بين الزوجين

وأغلب مشاكل الطلاق تقع بسبب الإقتصاد والغفلة عن أداء أحد واجبات المنزل أو عدم التفاهم بين الزوج والزوجة في المعاشرة، وعدم الصبر، والخيانة الزوجية التي يفعلها كثيرون من الأزواج دون الخوف من الله سبحانه تعالى، وعدم وجود وعي ديني عند الزوج أو الزوجة، وسهولة نطق كلمة الطلاق عند الأزواج أو طلب الخلع عند الزوجات في جميع الأمور، وقد زاد في زمننا الحاضر طلب الزوجة من الزوج الخلع لاسيما في مدينة سورابايا ظنت الزوجة أن الخلع علاج المشاكل الحياة الزوجية^٧.

⁷ Pradhitya Fauzi, "Dalam Waktu Enam Bulan Terakhir, Pengadilan Agama Surabaya Terima Ribuan Perkara Gugat Cerai", Tibunews, (26 Oktober 2018)

الحضانة		الخلع		الطلاق		شهر	رقم
٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧		
١٢	٣	٤٢٢	٣٨٧	١٩٧	١٩٤	يناير	١
٤	١	٣٥٣	٣١٠	١٤٥	١٢٧	فبراير	٢
٦	٩	٣٤٧	٣٤٢	١٦١	١٤٢	مارس	٣
٢	٢	٣٦٤	٢٣٧	١٤٤	١٣٠	أبريل	٤
٦	٦	٢٦٢	٣٠٣	١٣٥	١٥٠	مايو	٥
٣	٣	١٢٢	١٣٠	٨٢	٥٢	يونيو	٦
١٢	٤	٤٥٩	٤٤٠	٢٢٨	٢١٣	يوليو	٧
٧	٧	٣٩١	٣٧٣	١٦٢	١٩٣	أوغسطس	٨
٦	٤	٣٧٧	٣١٧	١٥١	١٣٨	سبتمبر	٩
١٤	٥	٤١٩	٣٧٠	١٠٣	١٧٣	أكتوبر	١٠
٧	٤	٣٨٦	٣٥١	١٦٨	١٦١	نوفمبر	١١
٦	٥	٣١٢	٢٢٤	١٦٣	٩٩	ديسمبر	١٢
٨٥	٥٣	٤٢١٤	٣٧٨٤	١٩٣٩	١٧٧٢	المجموع	

ومن جدول نتيجة تسجيل قضية الطلاق والخلع في المحكمة الدينية سورابايا فحصلت البيانات على أن قضية الطلاق ترتفع منذ سنتين يعني في العام ٢٠١٧: ١٧٧٢ قضية الطلاق وفي العام ٢٠١٨ ترتفع إلى: ١٩٣٩ قضية الطلاق، وكذلك قضية الخلع بل أعلى من قضية الطلاق وهي في العام ٢٠١٧: ٣٧٨٤ قضية الخلع وفي العام ٢٠١٨ ترتفع إلى: ٤٢١٤ قضية الخلع، ونتيجة تسجيل قضية الحضانة في المحكمة الدينية سورابايا أيضا ترتفع منذ سنتين

يعني في العام ٢٠١٧: ٥٣ قضية الحضانة وفي العام ٢٠١٨ ترتفع إلى: ٨٥ قضية الحضانة^٨.

إن وجود قضية الحضانة هي أثر من انقطاع الزواج بين الأب والأم بسبب الطلاق أو الخلع، فالحضانة في اللغة مأخوذة من الحضن: وهو الجنب، وهي الضم إلى الجنب. وفي الشرع: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة، أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون^٩.

كان في بداية الطفولة أن الطفل يحتاج إلى الآخرين لمساعدته في الحياة اليومية مثل الأكل واللباس والنظافة وغير ذلك إلى أن يبلغ عمره في سن معين، ولذلك يجب على الشخص الذي يرعاه ويربيه ذو صفة الرحمة والمحبة والصبر عليه وليكون طفلاً صالحاً وذو أخلاق كريمة.

هذا الحال يكون تنبيهاً لمن يحصل على الحضانة، ولأن لا يسبب الطلاق أثراً سواً لنمو الطفل وتربيته في المستقبل، قد بين الإسلام أن الأم أحق بحضانة الطفل ما دامت الأم لم تتزوج برجل آخر وقد ورد في الحديث النبوي الشريف:

أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^{١٠}.

^٨ التقرير السنوي ٢٠١٧، ٢٠١٨ من المحكمة الدينية سورايا

^٩ الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٢٩٥/٢

^{١٠} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب من أحق

بالولد، رقم الحديث: ٢٢٧٦ (بيروت: المكتبة العصرية)، ٢٨٣/٢

يدل هذا الحديث أن أم الطفل أولى وأحق بحضانهه بشرط أنها لم تتزوج
برجل آخر، وبيان عمن أحق بحضانهه الطفل ذكر أيضا في فصل ١٠٥ مجموعة
الأحكام الإسلامية:

- a. Pemeliharaan anak yang belum mumayyiz atau belum berumur 12 tahun adalah hak ibunya
- b. Pemeliharaan anak yang sudah mumayyiz diserahkan kepada anak untuk memilih diantara ayah atau ibunya sebagai pemegang hak pemeliharaanya
- c. Biaya pemeliharaan ditanggung oleh ayahnya.¹¹

يوضح فصل ١٠٥ مجموعة الأحكام الإسلامية أن الأم أولى وأحق بحضانهه
الطفل، مادام الطفل لم يبلغ سن التمييز أو لم يبلغ الثاني عشر من عمره، وإن
كان الطفل بلغ التمييز فله حق ليختار أحد منهما ليكون حاضنا له ويوضح
هذا الفصل أن نفقات الحضانهه مكلفة على الأب

إن المحكمة الدينية سورابايا من احدى المؤسسات الحكومية التي تقضي
وتقرر قضية الحضانهه بل كانت من احدى منظمات السلطة القضائية للمسلمين
في طلب العدالة وفيما يتعلق بالقضايا المدنية ولذلك أنها المحكمة في الدرجة
الأولى التي تبحث وتنظم وتقضي القضايا بين المسلمين وما يتعلق بالقضايا
المدنية^{١٢} ومنها حضانهه الطفل.

فيجب على القاضي في المحكمة الدينية سورابايا أن يجتهد ويقضي ويحكم
القضايا بين المسلمين، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: أن رسول الله صلى

¹¹ *Kompilasi Hukum Islam, Bab XIV Tentang Pemeliharaan Anak, Pasal 105 (Permata Press), 32*

¹² *Roihan A Rasyid, Hukum Acara Peradilan Agama, (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 1996), 5*

الله عليه وسلم قال: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) ١٣ .

ولكن في قرار قضية الحضانة رقم: (5159/Pdt.G/2018/PA.Sby) أن حضانة الطفل غير المميز تفوض إلى الأب ولا إلى الأم مع أنها أولى وأحق بحضانهه لأن الطفل لم يبلغ سن التمييز يعني عمره تحت سنتين والأم لم تتزوج برجل آخر كما سبق ذكرها في فصل ١٠٥ (أ) مجموعة الأحكام الإسلامية والحديث النبوي عن الحضانة.

فمن هذه خلفية البحث فيختار الباحث الموضوع بعنوان: حضانة الطفل غير المميز للأب (دراسة تحليلية عن قرار المحكمة الدينية سورابايا، رقم: (5159/Pdt.G/2018/PA.Sby)، أخذ الباحث هذا الموضوع في البحث العلمي لعل ينفعنا في بناء العائلة ويعطينا الإجابة والبيان الصارح عن حضانة الطفل غير المميز

ب. مشكلات البحث

ومن خلفية البحث المذكورة يريد الباحث أن يبحث مسألتين:

١. ما ملاحظة قاضي المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة الطفل

غير المميز، رقم: 5159/Pdt.G/2018/PA.Sby؟

٢. كيف قرار قاضي المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي

والقوانين الوضعية؟

١٣ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، باب

أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ٧٣٥٢ (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١٠٨/٢

أ. أهداف البحث

١. لمعرفة ملاحظة قاضي المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة الطفل غير المميز، رقم: 5159/Pdt.G/2018/PA.Sby
٢. لمعرفة قرار قاضي المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

د. منافع البحث

١. للباحث والمجتمع:
 - (١) أن يكون هذا البحث معلومات للباحثين عن ملاحظة قاضي المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة الطفل غير المميز، رقم: 5159/Pdt.G/2018/PA.Sby، وقرار قاضي المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية
 - (٢) أن يكون هذا البحث معلومات وبيانات للمجتمع عن مكانة الأب والأم في حضانة الطفل
٢. للجامعة:
 - (١) أن يكون هذا البحث له منفعة في العلوم الشرعية وخصوصا في قسم الأحوال الشخصية في الجامعة المحمدية سورابايا
 - (٢) أن يكون هذا البحث من المصادر والمراجع للباحثين في المستقبل
 - (٣) أن يكون هذا البحث معلومات وبيانات لجميع طلبة الجامعة المحمدية سورابايا

هـ. الدراسات السابقة

١. الباحثة: إيرين سوليستياني

الموضوع: حضانة باسجا برجيرايان دي ديسا سومورراجو كجامتان غونوغ بائي كوتا سامراغ، والسنة: كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومة سالاتيغا ٢٠١٩م، ومنهج البحث: البحث الكيفي
نتيجة البحث:

- (١) حضانة الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز مفوضة إلى أمه وحينما تعمل خارج البيت فأم الأم تحضن الطفل
- (٢) لا يقوم بعض الآباء بأداء الواجبات على الطفل لأنه قد تزوج بامرأة أخرى ولا يوجد الخبر عنه وبعض الآباء يقوم بأداء الواجبات على الطفل مثل نفقات اليومية والتربية

إن اختلاف الموضوع والبحث من هذه الدراسة السابقة بالبحث الذي يبحث عنه الباحث هو: أن الباحثة إيرين سوليستياني تبحث عن الحضانة بعد الطلاق في قرية سوموراجو كجامتان غونوغ بائي مدينة سامراغ وأما الباحث يبحث عن ملاحظة قاضي المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة الطفل غير المميز، رقم: (5159/Pdt.G/2018/PA.Sby)، وقرار قاضي المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

٢. الباحث: أحييار

الموضوع: أناليسا بوتوسان حاكم تارهداب غوغاتان نفكه أنك تارهداب أوراغتووا دي بغاديلان أغاما كالاس ساتو أ كانداري، نومور: 227/Pdt.G/2013/PA.Kdi في العام ٢٠١٥)، والسنة: كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية كانداري ٢٠١٧م، ومنهج البحث: البحث الكيفي

نتيجة البحث:

- (١) يقبل الحاكم دعوى نفقة الولد بسبب الوالد يغفل عن مسؤوليته والولد لم يبلغ الواحد والعشرين والراتب الشهري من الوالد يكفي لنفقة الولد
- (٢) قرار الحاكم في نفقة الولد في المحكمة الدينية كانداري يناسب بالأحكام الإسلامية

إن اختلاف الموضوع والبحث من هذه الدراسة السابقة بالبحث الذي يبحث عنه الباحث هو: أن الباحث أحييار يبحث عن تحليل قرار الحاكم في دعوى نفقة الولد للوالد في المحكمة الدينية كانداري، رقم: 227/Pdt.G/2013/PA.Kdi في العام ٢٠١٥، وأما الباحث يبحث عن ملاحظة قاضي المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة الطفل غير المميز، رقم: (5159/Pdt.G/2018/PA.Sby)، وقرار قاضي المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

٣. الباحث: مُجَدَّ أكبر الفتى

الموضوع: بناربان أوواغ بكسا (dwangsom) دالام بركارا حضانة (أناليسيس بوتوسان بركارا نومور: 2/Pdt.G/2013/PTA.MKS)، والسنة: كلية الشريعة بجامعة شريف هداية الله الحكومية الإسلامية جاكرتا ٢٠١٥ م، ومنهج البحث: البحث المكتبي
نتيجة البحث:

- (١) أصل تطبيق dwangsom هو 606a Rv حيثما dwangsom هو طلبه المال الإكراهي المزيد لطلبة الأساسية إلى الفريق المغلوب إن كان يغفل في أداء أمر قرار المحكمة. dwangsom في قضية الحضانة في المحكمة الدينية وقانون المرافعات يتبع بقانون مرفعات المحكمة العامة كما ذكر في فصل ٥٤ القانون الوضعي رقم ٧ العام ١٩٨٩
- (٢) أن جميع قضية في المحكمة الدينية في الأصل يستطيع أن يحكم على المال الإكراهي (dwangsom) (الزواج والمال المشترك والإرث والوصية والحضانة والهبة والوقف وفي مجال الإقتصادية الشرعية) إلا قرار الحاكم في القضايا المذكورة التي حكم أساسه بشكل دفع مقدار من المال
- (٣) قرار الحاكم في إسقاط المال الإكراهي (dwangsom) في قضية الحضانة يستوفي للعنصور الذي يجوز طلبه زيادة المال الإكراهي كما يلي: يطلبه أحد طرفي الخصومة، ويقدمه طرفا الخصومة

في حكم الأساسي، وحكم الأساسي المطلوب ليس بشكل مقدار من المال، والمحكوم عليه يقدر ويمكن أن يؤدي حكم الأساسي، والمال الإكراهي (dwangsom) يكون الحل في إنهاء القضية

إن اختلاف الموضوع والبحث من هذه الدراسة السابقة بالبحث الذي يبحث عنه الباحث هو: أن الباحث مُجّد أكبر الفتي يبحث عن تطبيق المال الإكراهي (dwangsom) في قضية الحضانة في المحكمة الدينية ماكسار، رقم: (2/Pdt.G/2013/PTA.MKS)، وأما الباحث يبحث عن ملاحظة قاضي المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة الطفل غير المميز، رقم: (5159/Pdt.G/2018/PA.Sby)، وقرار قاضي المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

٤. الباحث: زين العابدين

الموضوع: حضانة أوليه إييو ياغ نون مسلم (أناليسيس بوتوسان، نومور: (154/Pdt.G/2011/PA.Plk)، والسنة: كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية بانجرماسين ٢٠١٧م، ومنهج البحث: البحث المكتبي

نتيجة البحث:

(١) الحضانة التي تفوض إلى الوالدة غير مسلمة تصح عند فصل ٤١ القانون عن الزواج الآية ١ و٢ و٣ وفصل ٤٩ القانون

عن الزواج ولا يشترط فصل ٤١ القانون عن الزواج دين
 الوالدين في الحضانة مادام حق الحضانة لا تسقط
 (٢) الحضانة التي تفوض إلى الوالدة غير مسلمة لا تصح عند
 الأحكام الإسلامية بسبب كفرها عند جمهور العلماء بدليل
 سورة النساء: ١٤١ وسيتأثر كفرها إلى دين الطفل

إن اختلاف الموضوع والبحث من هذه الدراسة السابقة
 بالبحث الذي يبحث عنه الباحث هو: أن الباحث زين العابدين
 يبحث عن الوالدة غير مسلمة تحصل على حق الحضانة في المحكمة
 الدينية بالاغكرايا، رقم: (154/Pdt.G/2011/PA.Plk)، وأما الباحث
 يبحث عن ملاحظة قاضي المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة
 الطفل غير المميز، رقم: (5159/Pdt.G/2018/PA.Sby)، وقرار
 قاضي المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين
 الوضعية.

٥. الباحث: راغفا

الموضوع: باجيسيليان ساغكيتا حضانة سباغي أكيات برجاريان
 دي بغاديلان أغاما كالاس ساتو أ باليمباغ، والسنة: كلية الشريعة
 بجامعة رادين فتى الحكومية الإسلامية باليمباغ ٢٠١٦ م، ومنهج

البحث: البحث الكيفي

نتيجة البحث:

(١) أن سبب من نزاع الحضانة في المحكمة الدينية باليمباغ هو الطلاق

(٢) يستعمل الحاكم فصل ١٠٥ مجموعة الأحكام الإسلامية في إنهاء الحضانة في المحكمة الدينية باليمباغ أن حضانة الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز أو لم يبلغ الثاني عشر من عمره فأمه أولى وأحق بها والنفقة تحت مسؤولية الأب.

إن اختلاف الموضوع والبحث من هذه الدراسة السابقة بالبحث الذي يبحث عنه الباحث هو: أن الباحث راغبا يبحث عن إنهاء نزاع الحضانة بسبب الطلاق في المحكمة الدينية باليمباغ، وأما الباحث يبحث عن ملاحظة قاضي المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة الطفل غير المميز، رقم: (5159/Pdt.G/2018/PA.Sby)، وقرار قاضي المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

و. معاني المصطلحات

١. الحضانة في اللغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه. والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه. والحضانة شرعا: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنيا ومعنويا، ووقايته عما يؤذيه^{١٤}.

^{١٤} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ١ / ٣٣٤

٢. الطفل: الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل: المولود الصغير^{١٥}.
٣. المميز في اللغة: فاعل من ميز - يميز - تميز. والمراد بالتمييز: هو قوة في الدماغ، وبها تستنبط المعاني^{١٦}. والمراد بالميز: هو الذي يفهم الخطاب ورد الجواب^{١٧} واختلف الفقهاء في حد سن التمييز، قال الحنفية: أنه سبع سنين وقال بعضهم: أنه تسع سنين^{١٨}. وفي فصل ١٠٥ مجموعة الأحكام الإسلامية حد سن التمييز الثاني عشر سنة^{١٩}
٤. المحكمة الدينية: منفذة السلطة القضائية للمسلمين عن القضايا المدنية بحسب الشريعة الإسلامية^{٢٠}.

ز. هيكل البحث

هذا البحث سيمر إن شاء الله على الهيكل الآتي:

الباب الأول: المقدمة، وهذا الباب يحتوي على: خلفية البحث، ومشكلات البحث، وأهداف البحث، ومنافع البحث، والدراسات السابقة، ومعاني المصطلحات، وهيكل البحث.

الباب الثاني: الإطار النظري، وهذا الباب يحتوي على: الفصل الأول: الحضانة: تعريف الحضانة، ومشروعية الحضانة وحكمها، والمستحقون للحضانة

^{١٥} أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٤١٣/٣

^{١٦} أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٧٨٣/١

^{١٧} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨م)، ١٣٢/١

^{١٨} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٥٢٤/٤

^{١٩} Kompilasi Hukum Islam, Bab XIV Tentang Pemeliharaan Anak, Pasal 105 (Permata Press), 32

^{٢٠} Roihan A Rasyid, Hukum Acara Peradilan Agama, 5

وترتيبهم، وشروط المستحقين للحضانة، وحقوق الأطفال على الوالدين في الحضانة، أسباب سقوط الحضانة، ومدة الحضانة، والفصل الثاني: الحضانة في القوانين الوضعية، والفصل الثالث: المصلحة: تعريف المصلحة، وأقسام المصلحة، ومراتب المصلحة، وجلب المصلحة ودرء المفسدة

الباب الثالث: منهج البحث، وهذا الباب يحتوي على: نوع البحث، ومصادر البيانات، وطريقة جمع البيانات، وطريقة تحليل البيانات

الباب الرابع: عرض نتائج البحث وتحليلها ومناقشتها، وهذا الباب يحتوي على: الفصل الأول: موضوع البحث: تاريخ موجز المحكمة الدينية سورابايا، ونظرة وبعثة المحكمة الدينية سورابايا، والوظيفة الأساسية للمحكمة الدينية سورابايا، وهيكل المحكمة الدينية سورابايا، وولاية سلطة المحكمة الدينية سورابايا، وقرار المحكمة الدينية سورابايا عن حضانة الطفل غير المميز، رقم: 5159/Pdt.G/2018/PA.Sby، والفصل الثاني: تحليل البيانات ومناقشتها

الباب الخامس: الإختتام، وهذا الباب يحتوي على: خلاصة البحث، والإقتراحات لهذا البحث.